كيفيةُ زكاةِ الرواتبِ

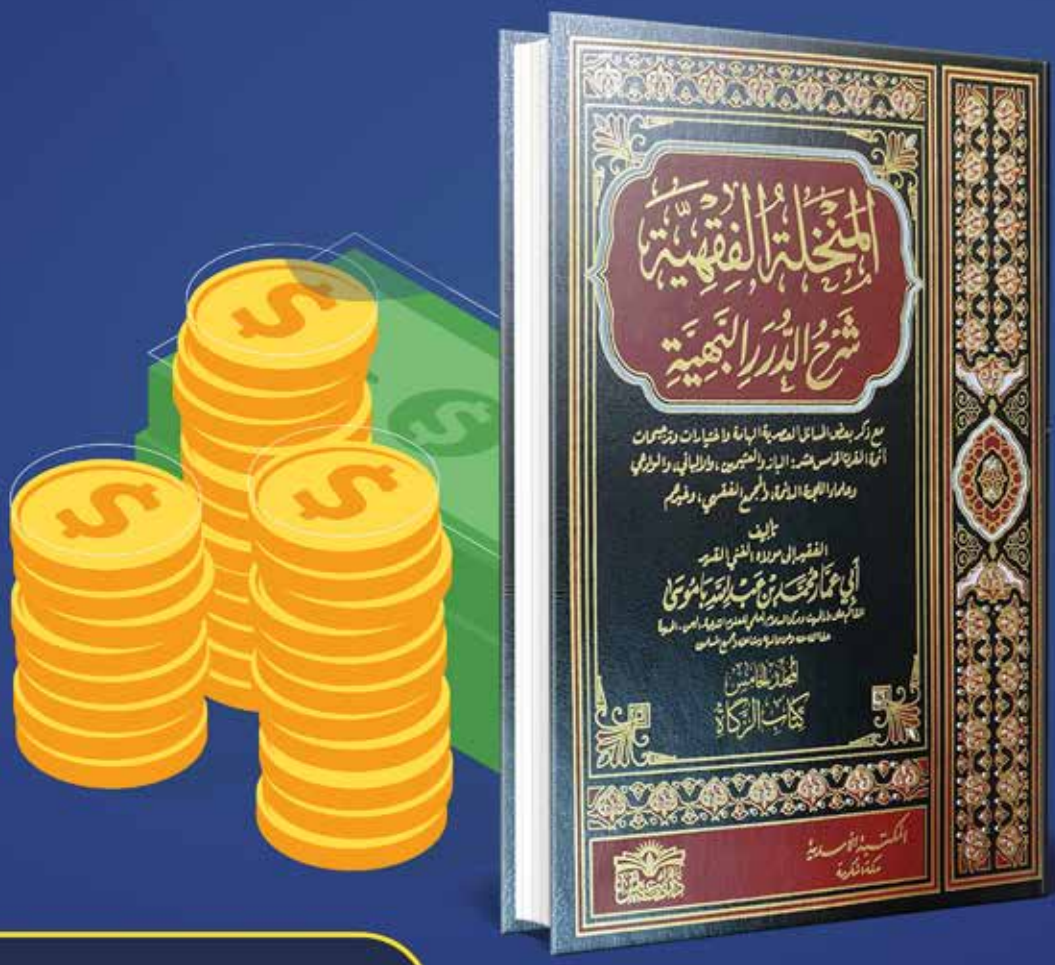

قناة الشيخ محمد باموسى
bamusa.al3ilm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الزكاة المجلد الخامس) (ص: ٢٣٢-٢٣٣):

مسألة: زكاة الرواتب.

رواتب الموظفين تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يصرف الموظف راتبه كله، ولا يدخر منه شيئًا، فهذا لا إشكال أنه لا زكاة عليه؛ لأنه قد صرف المال كله، فماذا يزكي؟!

القسم الثاني: أن يدخر الموظف جميع راتبه، أو يدخر منه مبلغًا معينًا يزيد أحيانًا وينقص أحيانًا.

ففي هذه الحال يسلك مسلكين:

المسلك الأول: إن كان حريصًا على الاستقصاء؛ فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه ومرتباته، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول معين، يبدأ من يوم ملكه له، ويُخرج زكاة كل مبلغ على حِدَه، كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه مع بلوغ النصاب، فيخرج زكاة مرتب شهر رمضان في رمضان القادم، وزكاة مرتب شهر شوال في شوال القادم، وهكذا يخرج زكاة مرتب كل شهر في نفس الشهر من العام القادم، وهذا فيه مشقة، والمشقة تجلب التيسير.

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

المسلك الثاني: وهو مسلك الراحة والسماحة؛ وذلك أن يزكي جميع ما يملكه من النقود عند أن يحول الحول على أول نصابٍ مَلَكه منها، وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة، وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يُعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله[(١)]، **وجمهور العلماء** على جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها[(٢)].

مثاله: إذا استلم راتب شهر رمضان، وادخره أو ادخر منه مبلغًا، ثم استلم راتب شهر شوال، وادخره أو ادخر منه مبلغًا ثم بقية الشهور، فإذا جاء رمضان من السنة الثانية؛ فإنه يحسب جميع ما عنده من الرواتب وغيرها، ثم يخرج زكاتها، هذا أيسر له وأحوط وأبرك.

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٢٨٠)، «فتاوى نور على الدرب» (١٠/ ٢) رحمة الله على الجميع.

(٢) «الفتاوى الهندية» لمجموعة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (١/ ١٧٦)، «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٤٥٥)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ١٤١)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني (٣/ ١٧٢)، «البيان» للعمراني (٣/ ٣٧٨)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٥١)، «المغني» (٢/ ٤٧٠، ٥١٠)، «سنن الترمذي» (٣/ ٢٩٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٠)، «المجموع» (٦/ ١٤٦)، «المحلى» (٦/ ٩٦ رقم ٦٩٣)، «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص: ٤٥٦)، «المغني» (٢/ ٤٧٠).